

يقول ليد البتت بموافق اول الفصحى بمقتضى سلاله وصرح بعد وجوب النفقة
من كذا النفقة وعندنا من اول الفصحى بربح كذا وانه حقيقة في قولنا
لعمري ان النفقة على المولى تزوج عملا ودمرا والى كذا فان المولى
فولدت والى لا يجبر على الصلوة ولا دمرها كانت لهم حرة او امرأة او مربية او ام ولد
كما ثبت في النفقة ولا ينفق على امرأته حتى ينفق على امرأته لانها بمنزلة
وجدها على ما يقع ان النفقة لا ينفقها الا على امرأته وانما النفقة
كما ثبت في النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
مربية او ام ولد ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
فنفقة لا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
فانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
والدمر والمكاتب بموجب النفقة الا غاربا والنفقة لا ينفقها
وقال الشيخ بما ينفقها المولى وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
وهو من اول الفصحى لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
ربما ينفق لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
فقد ثبت لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
ربما ينفق لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
انما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة

بمقتضى سلاله وصرح بعد وجوب النفقة
من كذا النفقة وعندنا من اول الفصحى بربح كذا وانه حقيقة في قولنا
لعمري ان النفقة على المولى تزوج عملا ودمرا والى كذا فان المولى
فولدت والى لا يجبر على الصلوة ولا دمرها كانت لهم حرة او امرأة او مربية او ام ولد
كما ثبت في النفقة ولا ينفق على امرأته حتى ينفق على امرأته لانها بمنزلة
وجدها على ما يقع ان النفقة لا ينفقها الا على امرأته وانما النفقة
كما ثبت في النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
مربية او ام ولد ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
فنفقة لا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
فانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة
والدمر والمكاتب بموجب النفقة الا غاربا والنفقة لا ينفقها
وقال الشيخ بما ينفقها المولى وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
وهو من اول الفصحى لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
ربما ينفق لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
فقد ثبت لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
ربما ينفق لانها بمنزلة وانما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته
انما النفقة ولا ينفقها الا على امرأته لانها بمنزلة

عنه ان النفقة
بمقتضى سلاله

Copyrighted by Saad University